.

وقال في التبصرة وأن لا يدخل مداخل السوء .

وقال الإمام أحمد رحمه ا أكرهه انتهى .

ومن أمثلة ما يجر إلى نفسه نفعا بشهادته ما مثله المصنف وغيره .

كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال .

لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه فتجب الديه لهم .

والوصي للميت والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه والشريك لشريكه .

يعني بما هو شريك فيه .

والغرماء للمفلس .

يعني المحجور عليه .

وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته .

وكذا الحاكم لمن هو في حجره .

قاله في الإرشاد والروضة .

واقتصر عليه في الفروع .

وكذا أجير لمستأجر نص عليه .

وقال في المستوعب وغيره فيما إذا استأجره فقط .

قال في الترغيب قيده جماعة .

وقال الميموني رأيت الإمام أحمد رحمه ا يغلب على قلبه جوازه .

ولو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة فإن قلنا قد ملكوه لم تقبل شهادته .

كشهادة أحد الشريكين للآخر وإن قلنا لم تملك قبلت .

ذكره القاضي في خلافه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا وفي قبولها نظر وإن قلنا لم تملك لأنها شهادة تجر نفعا